

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٨/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

الصلاة



(صلاة الفجر بعد شروق الشمس) فتوى رقم (٥٠٤٨)

سائل يقول:

شخص يشتغل، وبسبب شدة الإرهاق ينام، ولا يستطيع أن يقوم لصلاة الفجر، ولا تنبيهه الجوال، ولا أحد يوقظه، فيصلي أحياناً بعد طلوع الشمس، فما نصيحتكم؟

الجواب:

يجب عليه اتخاذ جميع الوسائل التي تُعينه على القيام لصلاة الفجر لوقتها، ومنها: التبكير في النوم، ودعاء الله أن يسهل له الاستيقاظ لها في وقتها، وينظر من يوقظه في وقتها؛ فحق الله مقدّم على كل حق، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.  
فإن اتخذ ما يمكنه من الوسائل ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس صلاها في ذلك الوقت، ولا يؤخرها، وهو معذور، فقد قال ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590